قاعـدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في حد السرقة ـ دراسة فقهية

أ . فاطمة الشـتيوي فـرج المرناقي . كلية القانون صرمان ــ قسم الشريعة الإسلامية
جامعة صبراتة .

المقدمـــــــــــة:

الحمد لله الذي بحمده يستفتح كل كتاب، وبذكره يصدر كل خطاب ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

شـــــرع الله - سبحانه وتعالى - الحدود لأجل المحافظة على أرواح الناس وأموالهم وعقولهم وأعراضهم ، وذلك من خـــلال ما تحققه إقامة الحدود من زجـــر وردع عن اقتراف الجرائم الموجبة لهذه الحدود ، فشـــرع القصاص صيانة للنفوس ، وشـــرع حد الردة حفاظا على الدّين ، وحد الزنا صيانة للأنساب ، وحدّ السرقة صيانة للأموال ، وحد الشـــرب صيانة للعقول ، وحد القذف صيانة للأعراض ، وما سميت الحدود حدوداً إلا لأنها تحد من وقوع الجرائم ، فهي تعد وسيلة لمنع الظلم والاعتداء والمحافظة على المجتمع من الفساد وتطهير الناس من الذنوب ، وليس الغاية منها تعذيب الناس وإيلامهم أو التنكيل بهم ، لذا لا تطبّـــق الحدود إلا بعد توافر شروطها التي تدل على وقوع الجريمة دلالة مؤكدة .

والشريعة الإسلاميـــة توجب التثبت في نسبة الجريمة إلى المتهم ؛ لأن الأصل في الإنسان براءة الذمة ، أي : عدم انشغالها بحق آخـــر، وأن الإنسان بريء مما ينسب إليه من تهم حتى تثبت إدانته ، فإذا وجدت شبهة تدخل الشك في أن المتهم هو الفاعل، وكانت هذه الشبهة قوية فإن الحد يُدرأ عن المتهم ، هذا ما دلت عليه الآثـــار الواردة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ومنها ما أخرجه بن ماجة ، عَـــنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " **ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا** "(1)، وما جرى عليه العمل في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، فالمتتبع لسياسة الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يجده قد حكم بدرء الحد في كثير من الأحيان بسبب وجود شبهة وكان يقـــول : " **لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ** " (2).

ولكن لا يعني هذا التهاون في تطبيق حدود الله وإعطاء فرصة للجاني للإفلات من العقاب ؛ وإنما يعني التثبت والتأكد من ثبوت الحد قطعاً، بحيث لا تبقى شبهة ولاشك في أن المعاقب هو نفسه مرتكب الجريمة الحدية ، حتى لا يعاقب الناس بالظن مما يترتب عليه ظلمهم في هذه الحالة.

ونظـــــراً لما يترتب على هذه القاعــدة من إسقاط حد من حدود الله - عز وجل- ، والتي يترتب على التهاون فيها جور وظلم عظيم يؤدّي بصاحبه إلى الجحيم والخسران المبين والعياذ بالله، لذا وجب الحرص على معرفة متى يدرأ الحد ؟ وما هي الشبهة التي يدرأ بها الحد ؟ و ما هو السند الشرعي لهذه القاعدة ؟ فكل هذه التساؤلات دعت الباحثة إلى البحث في هذا الموضوع .

واعتمدت في البحث على المنهج الوصفي المقارن ، وفق خطة منهجية متمثلة فيما يلي : المقدمة: احتوت نبذة على موضوع البحث وأهميته. التمهيد ل: اشتمل على تعريف الدرء والحد والشبهة. المطلب الأول: آراء الفقهاء في قاعدة درء الحدود بالشبهات ، و المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في حد السرقة ، ثم الخاتمة ضمت أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

التمهيـــــــــــد:

قبل معرفة آراء الفقهاء في هذه القاعدة نتطرق لتعريف مصطلحاتها.

أولاً ـ تعريف الـــــدرء : الدرء لغة : الدفع ، والإسقاط ، ويقال درأت عني الحد ، أي: أسقطته.(3) ، وأما المعنى الاصطلاحي للدرء فلا يختلف عن المعنى اللغوي له ، ومنه قول الله – تعالى- : **(وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ)** (4) ، ومعنى درء العذاب في الآية الكريمة، إسقاط الحد (أي : حد الزنا).

ثانيا ـ تعريف الحـــــد : الحد لغـــةً : يطلق على المنع، ويطلق على الحاجز بين الشيئين،(5) ، ويقال للبواب حدادا لمنعه الناس من الدخول(6) ، والحد مفـرد والجمع حدود ، وسميت العقوبات الشرعية حدوداً لأنها تـــؤدّي لمنع الجرائم والحد منها.(7)

أما الحد في الاصطلاح الفقهي : فقد تعددت تعريفات الحد عند الفقهاء نذكر منها :

1ـ الحد عقوبة مقدرة سواء أكانت مقررة لحق الله - تعالى - أم لحق العبد، وهذا تعريف جمهور الفقهاء (8) ، فالحدود بناءً على هذا الاصطلاح سبعة ، وهـــي : حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد القذف ، وحد الحرابة ، وحد الشرب ، وحد القصاص، وحد الـــردّة.

2ـ الحد هو عقوبة مقـــدرة وجبت حقا لله تعالى، وهو تعريف الأحناف.(9) ، فلا يشمل الحد بناء على هذا التعريف ما كان فيه حقاً للعبد ، فلا يسمى القصاص حداً، لأنه وإن

كان مقدراً ؛ لكنه حقاً للعباد فيجري فيه الصلح والعفو ، ولا يسمى التعزير حداً لأنه عقوبة غير مقدرة.

ثالثا ــ تعريف الشـــــبهة : الشبهة لغة : الشبهات جمع مفردها شبهه، وهي مشتقة من مادة (ش ـ ب ـ هـ) ، والشبهة الالتباس والمتشبهات من الأمـــــور المشكلات والمتشابهات ، أي : المتماثلات.[10]، وأما الشبهة في الاصطلاح الفقهي فقد تعددت تعريفات الفقهاء للشبهة أيضا حيث نذكر منها ما يلي :

التردد بين الحلال والحرام ، ويفهم من ذلك أن الشبهة تقوم في حق من اشتبه عليه أمر والتبس، وليس في حق من لم يشتبه عليه.[11] ، وعرفت الشبهة بأنها : ما يشبه الثابت وليس بثابت[12] ، أي : ما يشبه الثابت من حيث أثـــره في دفع العقوبة ولا تشبهه في نفي الجريمة ؛ إذ الجريمة واقعة مع الشبهة ، إلا إنها لا تصلح لترتيب الحكم عليها.[13]

يتبين مما سبق أن الشبهة هي التباس الأمـــر بحيث لا يعرف أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل. وقد اختلف الفقهاء في تقسيم الشبهات التي تدرأ الحدود نذكر منها تقسيم الشافعية لأنه اشملها ، فقسموا الشبهة إلى:

1ـ شبهة في الفاعل : أي : أن يكون الفاعل جاهلاً لمحل الفعل ، كمن وطئ امرأة ظناً منه أنها زوجته.

2ـ شبهة في المحل : وتسمى شبهة الملك، لأن الفاعل مالك للمحل وله حق التصرف فيه شرعاً، ، كوطء الزوجة الصائمة ، أو الحائض.

3ـ شبهة في الطريق : وتكون في المسائل التي اختلف العلماء في تحليلها أو تحريمها بأن يكون الفعل مباحاً عند قوم وحراماً عند آخرين، ومثاله النكاح بدون ولي أو بدون شهود.[14]

المعنى الإجمالي للقاعـــــدة (درء الحدود بالشبهات) :

إن العقوبات التي قدرها الشارع الحكيم جـــزاء على بعض الجرائم التي تمس حقوق الأفراد ومصالح المجتمع ، تدرأ وتسقط متى وجدت شبهة لدى القاضي ترتب عليها عدم قيام ركن من أركان الجريمة التي بينتها الشريعة الإسلامية في مواضعها، أو متي شاب يقين القاضي شك في أن فاعل الجريمة هو نفسه الماثل أمامه ، سواء ترتب على درء الحد تبرئة المتهم وسقوط العقوبة عنه كاملة، أو إلزامه بعقوبة تعزيرية أخرى تتناسب مع ما وقع منه من أفعال لم تصل إلى درجة الجريمة الحدية وفقا لما بينه الفقه الإسلامي وفقا لتقدير القاضي.[15]

وبعد معرفة معنى درء الحدود بالشبهات نتعرف على حكمها من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم الشرعية في مطلب أول ، ثم عرض بعض التطبيقات على هذه القاعدة في جريمة السرقة في مطلب ثاني.

المطلب الأول ـ آراء العلماء في الأخذ بقاعــدة (درء الحدود بالشبهات) وأدلتهم الشرعية:

اختلف العلماء في هذه القاعدة من حيث اعتبارها وتأثيرها في إسقاط الحدود وعدم اعتبارها على رأيين:

الـــــــرأي الأول : يرى وجوب العمل بها واعتبارها مسقطة للحد متى وجدت وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة المشـــهورة(المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنابلة)[16] ، واستدلوا بما أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما موقوفا عليها ومرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه:" **ادْرَءُوا الحُـــدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**" [17] ، والحديث أخــرجه الترمذي وفيه قـــال : إن الموقوف اصح من المرفوع ، وقد رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد، وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة بلفظ : " **ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا**" .[18]

الرأي الثانـــــي : يرى عدم اعتبار الشبهة مسقطة للحد ، وأن الحدود تقام رغم وجودها ، وإلى هذا ذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم ودليلهم : أنه لا يوجد دليل نبـــوي صحيح على أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأن الدليل الذي استند عليه جمهور الفقهاء لم يثبت صحة سنده ، وقال ابن حـــزم إذا افترضنا أن الحـــدود تدرأ بالشبهات معنى ذلك حكمنا بإسقاط الحدود جملة ، وهذا مخالف للشريعة لقول الله – تعالى- : **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها)** [19] ، لأن بإمكان كل واحد أن يدرأ الحد عنه فلا سبيل لاستعماله لعدم وجود بيان أو ضابط لتلك الشبهات فما كان شبهة في نظر البعض لا يكون شبهة في نظر البعض الآخر ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله، وخلاصة قول ابن حزم أن كل ما يستطيع أن يثبته إنسان انه شبهة، إلا ويستطيع إنسان آخـــر أن ينفي عنه ذلك، والعكس صحيح، وعلى هذا تتعطل الحدود ولا يمكن إثباتها بحال.[20]

ولكن الجواب على ذلك أن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي مر فيما سبق ، دفع الاعتراض الوارد عليه وما ذكر بشأن الشبهة وتحديدها فان الفقهاء وضعوا ضوابط فيما يعتبر شبهة وما لا يعتبر ، وبذلك يزول الشك ويندفـــع كل اعتراض حول المبدأ.

وعليه فان الحديث الذي استدل به الجمهور يصلح للاحتجاج به ويقبل فيما يسقط بالشبهات ، وهذا الرأي الذي تميل إليه الباحثة ؛ لأنه موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية ومحققا للمصالح التي دعت إليها والتي من بينها مصلحة حفظ النفس، ولكن يجب أن لا يفهم من الشبهة مطلق الشبهة كما هو حال الأحناف في التوسع في نطاق الشبهة المسقطة للحدود ، وإنما المراد بالشبهة الشبهة القوية التي تصلح لأن تجعل اليقين محل تساؤل واستفسار، ولقد أحسن الفقهاء صنعا عندما وضعوا ضوابط تبين ما يعتبر شبهه وما لا يعتبر وهذا يجعل ادعاء شبهة ادعاء مقيدا وليس مطلقا ، ومثال في ضابط شبهه السرقة التي يجـــوز فيها درء الحد إذا كان الاعتداء في موضع يظن الجهل فيه يكون شبهه تمنع من إقامة الحد وإذا كان الإنسان في موضع لا يظن الجهل فيه كمن يدعي أن مال إنسان غيره له فيه حق ، بحيث ينكر مبدأ من مبادئ الشريعة، فذلك مما لا يلتفت إليه ولا يعتد بشبهة الجهل في هذه الحالة فيقام عليه الحد إذا ارتكب جريمة السرقة.[21]

والشبهة تتحقـق في حق من اشتبه عليه، ولا تتحقق في حق من لم يشتبه عليه ، كأن يظن غير الدليل دليلا، ولا بد من الظن لتقوم الشبهة، بعكس قيام الدليل النافي للحرمة في ذاته فلا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده ، ويجب أن تكون الألفاظ الصـــادرة من الجاني قاطعه في الدلالـــة على الجناية ، فإن لم تكن قاطعة في الدلالة على الجناية لا يجب الحد. ويجب أن يكون الأداء فور ارتكاب الجريمة ، وأن يستمر الإصرار على القول من الذين أدوها إلى وقت تنفيذ الحكم ، لأنه إذا اختلف ذلك فلا حد.

وعليه فأي قرينه أقوى من هذه القرينـــة ، والغاية من درء الحدود بالشبهات هي تضييق دائـــرة الحدود لشدتها، ولكن لا انعدامها كلية ، بل تبقى في المواضع القليلة التي تجب فيها ، فمجرد وجودها قائمه للتطبيق في كل وقت وحين ، يكفي لتكون رادعا للمجرمين بهدف نشـــر الفضائل وصيانة المجتمع من الفساد، وبذلك تؤدي مقاصدها المنشودة من غير إرهاق أو عناء. [22]

ويجب الانتباه إلى أن قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات هي قاعدة أساسيه في باب القضاء بالسياسة الشرعية يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق وجمع الاستدلالات الكافية قبل تنفيذ الحكم.

وخلاصة ذلك أن قاعدة درء الحدود بالشبهات أساسها الحديث النبوي الذي روته السيدة عائشة رضوان الله عليها، وسميت قاعدة ؛ لأنها تطبق على كل الحدود، والحدود متنوعة وأحكامها متشابهة، فقد يكون للحد الواحد أبواب متعددة.[23] واعتبرها الإمام السيوطي قاعدة من الكليات ، وهي القاعدة السادسة لديه.[24]، وبعد معرفة آراء الفقهاء

وأدلتهم نعرض بعض التطبيقات على هذه القاعدة مقتصرة في ذلك على حد السرقة نظرا لتشعب الحدود.

المطلب الثاني ـ تطبيقات قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات في حد السرقة:

الأصل أن السارق تقطع يده اليمنى استنادا لقول الله - تعالى - : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)(25) .

وبناء عليه لا يجـــوز بعد ثبوت الحد بالبينة أو بالإقــرار تأخيره لا بحبس ولا بمال يفتدى به السارق ؛ بل يجب تنفيذه بقطع اليد في كل الأحــوال والأوقات إذا بلغ المال المسروق النصاب ، قال القاضي عياض - رضي الله عنه- : الأموال توجب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير الســـرقة كالاختلاس والنصب والغصب، والنصاب الذي تقطع فيه يد السارق هو ربع دينار فصاعدا(26) ، والدليل على ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أنه قال :" **لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**"(27).

وإقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، فهو رحمة من الله بعباده لذا ينبغي أن يكون الإمام شديد في إقامة الحد فلا تأخذه رأفة في تطبيقه فيعطله بحجة رحمة الخلق،(28) فالرحمة لا تكون في إسقاط حــدود الله ، لأن الحدود لا تسقط إلا بشبهة قوية ، وخير دليل على ذلك ما روي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**" (29)، وهكذا ينبغي أن تكون نية ولي الأمر أو الإمام في تطبيق وإقامة الحدود حتى يتحقق العدل ويرفع الظلم الذي تسببه السرقة.

هـــذا إذا كانت الســـرقة بدون شبهة ،أما إذا كانت هناك شبهة تمنع تطبيق الحد، فان الحد يدرا ولا قطع في هذه الحالة ، هذا ما عليه جمهور الفقهاء كما مر بنا سابقا ، وهــو ما اعتمده سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته، حيث تميّز عصره " بالعدل والحقيقة ، وقد تحول فيما بعد إلى منهج يستحق الاحتذاء والاحترام"(30)، فقد كان سيدنا عمر حريصاً على تنفيذ حدود الله بكل دقة بعد التحري تمشياً مع قاعدة أصلها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أخرجه الترمذي والحاكم من حديث

عائشة رضي الله عنها قالت : قال - صلى الله عليه وسلم - :" **ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**" (31) ، لهذا سنذكر اجتهادين من اجتهادات عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في المجال العقابي المتعلق بالسرقـــة :

الاجتهاد الأول : رغم إن سيدنا عمر كان لا يتسامح في إقامة الحدود كما بينها الله تعالى ، لكنه كان يتريث في إقامتها حتى تقوم الحجة ويتضح البرهان، ولا يقيمها إذا وجدت معها شبهة ، فهو يعرض الحدود على الشريعة وعلى الظروف والأحوال المحيطة بها، فمن اجتهاداته أنه لم يقطع يد السارق لما قامت لديه الشبهة حيث اسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، فقد روي عن عمر قوله : " لا تقطع اليد في غدق ولا سنة " قال السعدي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : الغدق النخلة، والسنة المجاعة ، فقلت لأحمد : أتقول به ؟ فقال إي لعمري، قلت إن سرق في مجاعة لا تقطعها؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.(32)، فهكذا يكون تدبير الأمر وفقاً لمقاصد الشريعة، قال الإمام الشاطبي : إن مقاصد الشريعة تتحقق عندما تكون السياسة الشرعية طريقاً ومنهجاً سوياً في تنزيل هذه المقاصد على الواقع، ومراعاة الظروف المتغيرة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة.(33) ، وأي تنزيل على الواقع أفضل من تنزيل عمر - رضي الله عنه- ؟ فقد أحسن في هذا الاجتهاد العظيم عملاً بمقاصد الشريعة فجزاءه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الاجتهاد الثانـــي : ومن اجتهادات عمر كذلك في قضية سرقة غلمان حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه- ، فقد روي أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه- سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتي بهم عمر فأقـــروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له : إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينه وأقروا على أنفسهم فقال عمر : يا كثير بن الصلت أذهب فاقطع أيديهم ، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال : أما والله لو أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل لهم لقطعت أيديهم ، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال : يا مزنى بكم أريدت منك ناقتك ؟ فقال بأربع مائة ، قال عمر: أذهب فأعطيه ثمانمائة. وهذا مقتضى القياس وقواعد الشرع ومراعاة ظروف العباد ، فإذا عمت المجاعة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجانا على الخلاف في ذلك والصحيح وجوب بذله مجانا لوجوب المواساة وإحياء النفوس.

فالمجاعة إذًا شبهة قوية تدرأ القطـــــع عن السارق المحتاج ، ومعروف أن عام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ولا يتميز المحتاج من غيره فاشتبه على من يجب الحد وعلى من لا يجب ، أما إذا تبين أن السارق لا حاجة له وهو مستغن عن السرقة قطع. (34) ، وما يجب الانتباه إليه في الشبهة المعتبرة في درء الحد (أن تكون الشبهة قوية، أما إذا كانت ضعيفة يصعب على العقل تصديقها أو دلت القرائن على توهينها، فإنها لا تكون معتبرة في درء الحد، كالسارق الذي يأخذ شيئاً من صاحبه خفية ويدعي أنه ملكه وقد أخذ الشيء من بيت غير بيته، وكان هذا الشيء من شأنه أن لا يملكه أمثاله، وقد أشتهر بالسرقة، ونحو ذلك من الأدلة التي تكذبه فيما ادعاه).(35) ، والذي تقطع يده في السرقة (هو كل بالغ عاقل لا شبهة له في المال، فيندرج الحر والعبد والذمي والمعاهد، وكذلك الحربي إن دخل بأمان فسرق، قال ابن القاسم: يقطع، وقال أشهب لا يقطع ، ويخـــــرج من ذلك الصبي والمجنون والأب والسيد والشريك إذا سرق قدر حقه، والغريم إذا سرق جنس حقه من غريمة المماطل ، وفي السارق من بيت المال ومن المغنم قدر ما يستحقه قولان ، ويخرج من ذلك السارق لجوع أصابه، وان يكون المال مما ينتفع به فلا قطع في آلة لهو إلا أن تكون قيمتها بعد الكسر نصاباً، وأن يبلغ النصاب وهو ربع دينار من الذهب، أو ثلاث دراهم من الفضة، أو عرضاً يساوي احدهما، وان يخرجه من الحرز، ولا قطع فيما سرق من غير الحرز، والإمام هو الذي يطبق القطع، ومحله اليد اليمنى من الكوع، ويكوى موضع القطع...)(36) ، ويجب أن لا ينظر إلى الشبهة الضعيفة ، لأنه لو كانت الشبهة الضعيفة يدرأ بها الحد ما أقيم في الإسلام حداً واحداً .

وتقدير الشبهة يتوقف على تقدير القضاة وولاة الأمور.

ولقد أخذ المشـــرع الليبي برأي جمهور الفقهاء في العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات عندما أصدر القانون رقم 148 لسنة 1972 م ، بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة والذي بيّـــن فيه الشروط الواجب توفرها في السرقة المعاقب عليها حداً في المادة الأولى منه: (...وإذا توافرت هذه الشروط يعاقب السارق بنص المادة الثانية بقطع يده اليمنى) إلا أن المادة الثالثة منه نصت على أنه : (لا يطبق حد السرقة إذا كان للجاني شبهة)(37) ؛ ولكن كان الأجـــدر بالمشـــرع أن يحدد الشبهة ويقيدها كما فعل الفقهاء ، ولا يتركها مطلقة هكذا لأن ذلك سيفتح ثغرات أمام ضعاف النفوس للتهرب من تطبيـــق الحـــد.

الخاتمـــــة:

تبين للباحثة من خلال هذا البحث المتواضع عدة نقاط أهمها:

1- أن الحدود تدرأ بالشبهات باتفاق الفقهاء باستثناء فقهاء الظاهرية .

2- تعتبر قاعدة درء الحدود بالشبهات من القواعد المهمة لحفظ الحقوق وتحقيق العدالة بين الناس، حيث أن هذه القاعدة تجعل الإنسان في مأمن من نسبة الجريمة الحدية إليه دون دليل قوي ، فلا تنفذ العقوبة الحدية إلا في حق مرتكبها فعلا.

3- إن غاية العقوبات في التشريع الإسلامي هي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وليس الانتقام منهم.

4- أن الحد يدرأ في حال قيام الشبهة القوية التي اعتبرها الفقهاء وليس مطلق الشبهة.

5- أن الشبهة وإن كانت تســـقط الحد والكفارة إلا أنها لا تسقط العقوبة التعزيرية التي يحددها القاضي ولا تسقط الفدية كذلك ، لأنها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فإنها تضمنت عقوبة.

6- إن المشرع الليبي في تشريعه لقانون العقوبات أخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات.

وفي الختام نحمد الله - تعالى - على إعانته وتوفيقه، ونسأله أن يرزقنا الصدق في القول والإخلاص في العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامـــــــــــــــش :

1 - سنن ابن ماجة / ابن ماجة/ كتاب الحدود /حديث رقم/ 2545/ج2/ص850، إسناده ضعيف

2 - المصنف في الأحاديث والآثار/ أبو بكر بن أبي شيبة/ كتاب الحدود/ حديث رقم 28493/ ج5/ ص511. إسناده ضعيف.

3 - لسان العرب/ ابن منظور/ط1/بيروت/ج1/ ص71.

4- من سورة النور/ الآية:8.

5- لسان العرب/ ابن منظور/مصدر سابق/ج140/3

6- معجم مقاييس اللغة / أحمد فارس/ج2/ص3.

7- العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات/ وهبة الزحيلي/كلية الدعوة الإسلامية/ج4/ص9

8- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج/ الخطيب الشربيني/ دار الفكر بيروت/ ص460.

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الكاساني/ ط2 / دار الكتاب العربي بيروت/ 1982/ج7/ص33

10- مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ مكتبة الهلال بيروت لبنان/ 1988/ باب الشين/ص328.

11 - المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي/عبد السلام محمد الشريف/دار العرب الإسلامي/بيروت، لبنان/1987/ص299.

12- بدائع الصنائع/ الكاساني/ مصدر سابق/ج7/ص36

13- أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون / أحمد الكبيسي/ دار الكتاب الجامعي الإمارات/ ط2003/1/ص282.
14 - انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين/ محي الدين النووي /المكتب الإسلامي بيروت/1405ه/ج10/ ص93،92. والوسيط في المذهب/ أبو حامد الغزالي/ج6/ص444 - 445.
15- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون / منصور محمد الحفناوي / مطبعة الأمانة /ط1/ 1986م/ ص264.
16- انظر المدونة الكبرى/ مالك بن أنس، ط1/ دار صادر بيروت/ ج4/ ص479، ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي/ أبو إسحاق الشيرازي/ ط2/ مطبعة مصطفى لبابي الحلبي وأولاده/، مصر/1959م/ ج3/ 352، والمغني/ ابن قدامه/ دار الكتاب العربي بيروت/1972م/ج9/ ص46.
17- سنن الترمذي /الترمذي/ باب الحدود/ حديث رقم 1424/ ج3/ ص85/ إسناده صحيح.
18-سبق تخريجه / ص1.
19-من سورة البقرة : الآية: 229.
20- المحلى / ابن حزم الظاهري/ ج12، 57.
21- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي/ عبد السلام الشريف العالم / دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ 1987م/ ص305.
22- المرجع السابق/ ص306
23 ـ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/ محمد بكر إسماعيل / دار المنار / الطبعة الأولى 1997م/ ص68.
24- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية / إبراهيم محمد محمود الجريدي / دار عمار / الطبعة الثانية/ 2001/ ص164.
25 ـ من سورة المائدة/ الآية 38- 39.
26 ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/ ابن تيمية / دار الكتب العربية بيروت، لبنان/ ص84.
27- صحيح مسلم/ محي الدين النووي / ج12/ مكتبة فياض/ كتاب الحدود/ رقم الحديث 1684/ص327.
28 ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/ ابن تيمية/ المصدر السابق 85.
29- صحيح مسلم/النووي / مصدر سابق/ رقم الحديث 688/ج8/ ص330.
30- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات / عبد السلام العالم/ مرجع سابق/ ص95
31- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار / محمد بن على الشوكاني / الناشر دار بن حزن / كتاب الحدود، ج7/ ص1472/ الحديث رقم 3149/4.
32- اعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن قيم الجوزية/دار الجيل بيروت/ج3/ ص 22- 23.
33- مقاصد الشريعة/ لشيخ الإسلام بن تيمية/ الدكتور يوسف أحمد البدوي / الطبعة الأولى لعام 1421هـ/2000م/ الناشر دار النفائس الأردن/ ص437.
34- أعلام الموقعين عن رب العالمين/ابن القيم الجوزية / المصدر السابق/ ج3/ ص23.
35 ـ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه/ د. محمد بكر إسماعيل/ مصدر سابق/ ص68.
36 ـ تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام/ القاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني / الجزء الأول / راجعه وقدم له د.عبد الرؤوف سعد ، الناشر مكتبة الأزهر ، القاهرة /ص147- 148
37- قانون العقوبات الليبي / محمد رمضان بارة / الجزء الثاني / جرائم الاعتداء على الأموال / 1988.ص8،